

## النهاية في غريب الأثر

- { وجب } ( س ) في غُسلُ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ [ قال الخطَّابي : معناهُ وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض والضرُّوم . وإنما شدَّ به بالواجب تأكيداً كما يقول الرُّجل لصاحبه : حَقَّكَ عَلَيَّ واجبٌ . وكان الحسن يراهُ لازماً . ودُّكِي ذلكَ عن مالكٍ يقال : وجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجُوباً إذا . ثَبَتَ وَلَزِمَ .
- والواجب والفرض عند الشافعي سواء وهو كُليٌّ ما يُعاقب على ترُّكه وفَرَقَ بيِّنَهُمَا أبو حنيفة فالفرض عنده أكَدُّ مِنَ الواجب .
- ( ه ) وفيه [ مَن فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَكَدَّ أَوْ جَبَّ ] يقال : أَوْجَبَ الرَّجُلُ إذا فَعَلَ فِعْلاً وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ .
- ( ه ) ومنه الحديث [ أَنْ نَسَّ قَوْمًا أَتَوْهُ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ ] أي رَكِبَ خَطِيئَةً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ .
- والحديث الآخر [ أَوْجَبَ طَلَّاحَةٌ ] أي عَمِلَ عَمَلًا أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ .
- وحديث معاذ [ أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ وَالْإِثْنَيْنِ ] أي مَن قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ أَوْ إِثْنَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .
- ومنه حديث طلحة [ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجِبَةٌ لِمَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَقَالَ عَمْرٌ : أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ] أي كَلِمَةٌ أَوْجَبَتْ لِقَائِهَا الْجَنَّةَ وَجَمْعُهَا : مُوجِبَاتُ .
- ( ه ) ومنه الحديث [ اللَّهُ هُمَّ ] إنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ] .
- وحديث النَّخَعِيِّ [ كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَإِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلَمَةِ ذَاتِ الْمَطَرِ وَالرَّيْحِ أَنْزَلَهَا مُوجِبَةً ] .
- ومنه الحديث [ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ شَاةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى كَذَا وَقَالَ الْآخَرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُ ] مِّنْ كَذَا ] ( ساقط من ا والنسخة 517 ) فقال : قَدَّ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا [ أَي حَنَثَ وَأَوْجَبَ الْإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى نَفْسِهِ .
- ومنه حديث عمر [ أَنْزَلَهُ أَوْجَبَ نَجِيبًا ] أَي أَهْدَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَأَنَّهُ أَلَزَمَ نَفْسَهُ بِهِ . وَالنَّجِيْبُ : مِّنْ خِيَارِ الْإِبِلِ .
- ( ه ) وفيه [ أَنَّهُ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ النِّسَاءَ وَبَكَيْنَ

فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيدِكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ : دَعَّهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكَيْنَ بِاِكْرِيَّةٍ  
قالو : ما الوجود ؟ قال : إذا مات [ .

( ه ) ومنه حديث أبي بكر [ فإذا وجب ونصّب عمّره ] وأصل الوجود : السُّقُوط  
والوقوع .

( س ) ومنه حديث الضّحيّة [ فلمّا وجبت جُنُوبُهَا ] أي سقطت إلى الأرض لأنّ  
المُسْتَحَبَّ أن تُنْزَحَرَ الإبلُ قِيَامًا مُعَقَّصًا .

( س ) ومنه حديث علي [ سمعتُ لها وجبة قلبه ] أي خفّفناه . يقال : وجب  
القلب يجربُ وجيباً إذا خفّف .

- وفي حديث أبي عبيدة ومعاذ [ إنّنا نؤذّرُك يَوْمَ ما تجرب فيه القلوب ] .

( س ) وفي حديث سعيد [ لولا أصواتُ السّافرة لسمعتمُ وجبة الشّمس ] أي  
سُقُوطها مع المغيب . والوجبة : السّقطة مع الهدّة .

( س ) ومنه حديث صلّة [ فإذا بوجبة ] وهي صوتُ السُّقُوط .

- وفيه [ كذتُ أكل الوجبة وأنزجوا الوقعة ] الوجبة : الأكلة في اليوم  
واللّيلة مرّة واحدة .

( س ) ومنه حديث الحسن في كفّارة اليممين [ يُطعم عَشْرَةَ مَساكينَ وجبةً  
واحدة ] .

( س ) ومنه حديث خالد بن معدان [ مَنْ أجابَ وجبةَ خِتانٍ عُفِرَ لَهُ ] .

( س ) وفيه [ إذا كان البيعُ عن خيارٍ فقد وجب ] أي تمّ ونفّذ . يقال : وجب  
البيعُ يجربُ وجوباً وأوجبّه إيجاباً : أي لزم وألزمه . يعني إذا قال بَعْدُ  
العقد : اختَرَرَدُ البيعُ أو إنفادَه فاخترارَ الإنفادَ لزم وإن لم يفترقا

- وفي حديث عبد اللّاه بن غالب [ أنه كان إذا سجد تَوَاجَبَ الفتيانُ فَيَضَعُونَ عَلَى  
طَهْرِهِ شَيْئًا وَيَذْهَبُ أَحَدُهُمْ إِلَى الكَلَاءِ وَيَجِيءُ وَهُوَ سَاجِدٌ ] تَوَاجَبُوا : أي  
تَراهاَنُوا فكأنّ بَعْضَهُمْ أوجبَ على بَعْضِ شَيْئًا .

والكلّاء بالمدّ والتشديد : مرّ بطُ السُّفُنِ بالبصرة وهو بَعِيدٌ مِنْهَا